

بحار الأنوار

[208] عن الحضرمي، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قول ﷺ عزوجل لنبيه (صلى الله عليه وآله): " يا أيها النبي إنا أحللنا أزواجك " كم أحل له من النساء ؟ قال: ما شاء من شيء قلت (1): " وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي " فقال: لا تحل الهبة إلا لرسول الله (صلى الله عليه وآله)، وأما لغير رسول الله (صلى الله عليه وآله) فلا يصلح نكاح إلا بمهر، قلت: أرايت قول ﷺ عزوجل: " لا يحل لك النساء من بعد " فقال: إنما عني به لا يحل لك النساء التي حرم الله في هذه الآية: " حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم " إلى آخرها (2) ولو كان الأمر كما يقولون كان قد أحل لكم ما لم يحل له، لأن أحدكم يستبدل كلما أراد، ولكن ليس الأمر كما يقولون (3) إن ﷺ عزوجل أحل لنبيه (صلى الله عليه وآله) أن ينكح من النساء ما أراد إلا ما حرم عليه في هذه الآية في سورة (4) النساء. 32 - وعنه، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير وغيره في تسمية نساء النبي (صلى الله عليه وآله) ونسبهن وصفتهن: عايشة، وحفصة، وأم حبيب بنت أبي سفيان بن حرب، وزينب بنت جحش، وسودة بنت زمعة، وميمونة بنت الحارث وصفية بنت حيي بن أخطب، وأم سلمة بنت أبي أمية، وجويرية بنت الحارث وكانت عايشة من بني تيم وحفصة من بني عدي (5) وأم سلمة من بني مخزوم، وسودة من بني أسد بن عبد العزى، وزينب بنت جحش من بني أسد، وعدادها من بني أمية، وأم حبيب بنت أبي سفيان من بني أمية، وميمونة بنت الحارث من بني هلال، وصفية بنت حيي بن أخطب من بني إسرائيل، ومات (صلى الله عليه وآله) عن تسع (6) وكان له سواهن التي وهبت نفسها للنبي (صلى الله عليه وآله)، وخديجة بنت خويلد أم ولده

(1) في المصدر: قلت: قوله. (2) إلى آخر الآية

خ ل. (3) في المصدر: كما تقولون. (4) فروع الكافي 2: 24. ذكرنا موضع الآيات في صدر الباب، والآية الأخيرة في سورة النساء: 22. (5) في المصدر: من تيم وحفصة من عدي. (6) في المصدر: عن تسعة نسوة.